على مصرفها من غير ان يتعرضوا لاصل الاعتقاد لكونه
معروفا من حكمته ومتى كانت العبادة خاصة بالله سبحانه
فللمومن ان يذبح حيث شاء اخر حديث المراة التي
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان اذبح بمكان
كذا وكذا واتصدق بلحومها هناك فقال لها صلى الله
عليه وسلم هل كان فيها وثن او صنم فقالت لا فقال
لها اوف بنذرك وملخص ما عند الفقهاء في المسئلة
اقوال فرعية فالمروي عن امامنا مالك رضي الله عنه
ان من نذر جزورا لمساكين البصرة او مصر مثلا فلينحرها
بموضعه ويتصدق بها وقال ابن المواز فله ان ينحرها
حيث نوى وقول ابن المواز هو الذي صرح به الامام
اشهب واختاره اللخمي وقال الفقهاء هو الظاهر
وقال بعضهم ان ما يوهب للفاتحين فالمكروه منه
هو ما تقدمه نذر اما من تبرع بشئ فيه تعالى
ودفعه او وضعه من عطايا او شمع او غيره بقصد صرفه
فيما جرت العادة ابطوفه فيه فكل ذلك جائز لا انكار
فيه وعن الاجهوري انه يجب ان يعمل فيه ما جرت به
العادة وحتى من قال يكره فالحكم ان يعمل
به بمنزلة شرط الواقف فيعمل به ولو كان مكروها
وابن تيمية رحمه الله الذي ينسبون اليه النهي عن النذر

المكروه

المكروه هو بنفسه قال اما العبادة المشتملة على نوع مكروه فقد
تنقص لصاحبها تلك الكراهة ولو علم صاحبها انها مكروهة هـ
وبهذا تعلم اضطراب قوله في هذا الموضوع وفي شرح الاجهوري على
المختصر ان من نذر للميت مالا فان نوى كونه للميت تصدق به حيث
كان وان قصد به الفقراء يعني الملازمين للضريح او الزاوية تعين
وصوله اليهم ان امكنه وهذا هو المنصوص عن ابن عرفة وزاد قوله
وان لم يكن قصد فتتبع العادة ونقله في المعيار وذكر الحطاب
عن الرماصي في حاشيته على البخاري ان من نذر مثل هذا يحمل على ما
هو الغالب من احوال الناس حيث لم يعرف القصد وهو الذي
قاله البرزلي عن ابن عرفة ثم قال الفقهاء ويوخذ من كلام
ابن عرفة ان الهدية والعتق مثل الصدقة فكلها تصل للميت
قال في التوضيح ولا خلاف فيه وزاد الحطاب عن الشارح في الكبرى ان
الدعاء يجري مجرى الصدقة واعلم ان حديث المراة التي قال لها مولانا
الرسول اوف بنذرك قد اخرجه ابو داود في السنن بسنده الى عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان امراة قالت اني نذرت ان اذبح بمكان
كذا وكذا لمكان يذبح فيه اهل الجاهلية فقال لصنم قالت لا قال لوثن
قالت لا قال اوف بنذرك واما ما ينسب لابن تيمية والانكار
على نذر الذبيحة فانه رحمه الله بعد ما ذكر النهي صرح بان سبب
المنع هو ما اذا وجدت المعصية التي هي كون النذر للصنم
او الوثن ثم قال واما النذور في نفسه وان لم يكن معصية فلا نهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)